

جمهورية العراق

دليل إرشادي حول المستفيد الحقيقي

الفهرس

الصفحة	عنوان الجزء	الجزء
٤	الاطار العام للدليل	١
٦	أهداف الدليل ونطاق التطبيق	٢
٨	الإطار التشريعي والتنظيمي .	٣
٩	مفهوم الشخص المعنوي	٤
١٠	مفهوم الترتيب القانوني.	٥
١٢	مفهوم المستفيد الحقيقي	٦
١٥	الأدوات التي قد تساهم في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وكيفية التصدي لها.	٧
١٨	معايير تحديد المستفيد الحقيقي	٨
١٨	معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الاشخاص الطبيعيين	١.٨
١٩	معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنويين	٢.٨
٢٩	معايير تحديد المستفيد الحقيقي الترتيبات القانونية	٣.٨
٣١	معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف	٤.٨
٣١	معايير تحديد المستفيد الحقيقي المنظمات غير الهدافة للربح	٥.٨
٣٢	تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الأشخاص الخاضعين.	٩
٣٦	العوامل المؤثرة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي	١٠
٤٠	واجب حصول الشركات و الترتيبات القانونية عن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها والتصريح بها.	١١
٤٢	واجب حصول الشركات و الترتيبات القانونية عن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها	١.١١

٤٢	واجب تصريح الشركات و الترتيبات القانونية بالمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من قبل	٢.١١	
٤٤	المعلومات المطلوبة عند التصريح بالمستفيد الحقيقي	٣.١١	
٤٥	دور إدارة تسجيل الشركات في الحصول على عن المستفيدين الحقيقيين ومسك سجل بخصوصها.	١٢	
٤٨	واجب سلطات الإشراف والمراقبة والجهات التي تصدر التراخيص في التعرف على المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الخاضعين.	١٣	
٤٨	مصادر أخرى للمعلومات حول المستفيد الحقيقي	١٤	
٤٩	إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين	١٥	
٤٩	إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الوطني	١.١٥	
٥٠	إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الدولي	٢.١٥	
٥٢	العقوبات والجزاءات المرتبطة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي	١٦	
٥٢	العقوبات في حال مخالفة المتطلبات الواردة في قانون الشركات	١.١٦	
٥٤	العقوبات في حال مخالفة متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال	٢.١٦	
٥٨	العقوبات في حال مخالفة المتطلبات المتعلقة بالتصريح بالمستفيد الحقيقي.	٣.١٦	
٥٩	توجيهات إرشادية بخصوص الاساليب المستخدمة لإخفاء المستفيد الحقيقي	١٧	
٦٢	خاتمة		

١. الاطار العام للدليل

تعتبر الشركات التجارية والترتيبات القانونية فاعلا أساسيا في اقتصادات الدول، فهي تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي وفي الناتج الداخلي الخام وخلق الثروة وتحقيق الاستثمار والابتكار وخلق فرص الشغل بما يساهم في الاستقرار الاجتماعي . كما تشكل مصدرا حيويا للمدخلات الضريبية للدولة التي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل المشاريع العمومية والخاصة والخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والنقل والبنية التحتية وغيرها. ويزداد دور الشركات التجارية أهمية في ظل اقتصاد السوق القائم على المبادرة الفردية وعلى حرية الاستثمار ، وانفتاح الاسواق العالمية.

غير أن هذا الجانب الايجابي لا يمكن أن يحجب جانبا سلبيا يتمثل في استغلال الشركات التجارية والترتيبات القانونية من قبل شبكات إجرامية لارتكاب أنشطة غير مشروعة ، إذ يمكن أن تقع إساءة استعمالها وتصبح بذلك أداة في يد المجرمين تتيح ارتكاب أفعال إجرامية وأنشطة غير مشروعة وانتفاع بالتحصلات من الأنشطة المذكورة. غالبا ما يعمد المجرمون إلى استعمال الشركات أو الترتيبات القانونية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي حصلوا عليها إثر إرتكابهم جرائم مختلفة (الاتجار في المخدرات، الاتجار بالبشر، الرشوة، التهرب ضريبي، الاستيلاء على أموال عمومية أو على أموال شركات، الاحتيال، الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، تهريب، ابتزاز) فتكون هذه الشركات أو الترتيبات القانونية بمثابة قنوات تمر عبرها هذه الاموال بهدف إخفاء طابعها غير المشروع و التمويه عن مصدرها الاجرامي بما يسمح للمجرمين بالافلات من العقاب والانتفاع بمحضات الجرائم التي ارتكبوها.

و كلما كانت القدرة على الاخفاء أكبر، كلما نجح المجرمون في مساعيهم، وكلما صعب الأمر على سلطات إنفاذ القانون لتعقب وردع مرتكبي الجرائم المالية و غيرها من الجرائم المدرة للاموال و كشف هوية الاشخاص الطبيعيين المتخفين وراء هذه الكيانات والترتيبات القانونية، مما يحفزهم على ارتكاب جرائم جديدة.

وعلى هذا الأساس، تكونت قناعة لدى المنتظم الدولي بأن عدم توفر معلومات وافية ودقيقة ومحذثة يمكن الحصول إليها بسرعة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، من شأنه أن يساعد على ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إخفاء هوية المجرمين والتمويه حول الغايات الحقيقية من وراء العمليات التي يقومون بها باستعمال شركات او ترتيبات قانونية، وكذا حول مصدر الأموال وأوجه استعمالها.

ومن ثم حصل إجماع حول الحاجة إلى معرفة المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنية والترتيبات القانونية، إذ كلما كانت المعلومات المتعلقة بهيكلة رأس مال الشركة والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنوين والترتيبات القانونية وطبيعة نشاطهم ومصدر أموالهم متوفرة ومتاحة لأجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة بالدولة، كلما كانت المخاطر المترتبة عن إساءة إستعمال الأشخاص المعنية والترتيبات القانونية منخفضة ومحذدة.

وتعتبر شفافية الأشخاص الاعتبارية وتوفير معلومات دقيقة ومحذحة من أهم المتطلبات الأساسية لمجموعة العمل المالي. حيث أفردت المجموعة لهذا الموضوع توصيتين أساسيتين: التوصية ٢٤ والتوصية ٢٥ (المتعلقتين على التوالي بشفافية الأشخاص الاعتباريين وشفافية الترتيبات القانونية). كما خصصت نتيجة مباشرة (النتيجة المباشرة الخامسة) لتقييم فعالية التدابير المتعلقة بحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل إتاحة

المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة، هذا بالإضافة إلى نقاط هاتين التوصيتين مع توصيات أخرى مثل التوصية الأولى المتعلقة بتقييم المخاطر ، والتوصية العاشرة المتعلقة بتدابير العناية بما في ذلك ضرورة تعرف الأشخاص الخاضعين على المستفيد الفعلي من العمليات ومن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يتعاملون معها، والتوصيتين ٢٦ و ٢٨ المتعلقتين بمراقبة المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة اللتان تتضمن على ضرورة تعرف سلطات المراقبة على المستفيدين الفعليين الذين يملكون مساحات في هذه المؤسسات لمنع الجرميين من اختراقها والتحكم فيها، بالإضافة إلى التوصية ٤٠ المتعلقة بأشكال أخرى للتعاون الدولي والتي تتضمن تبادل المعلومات حول المستفيد الفعلي بين السلطات المختصة وغيرها من التوصيات الأخرى.

٢. أهداف الدليل ونطاق التطبيق

تعتبر مجموعة العمل المالي أن أحد المدخل للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استعمال الشركات والترتيبات القانونية كواجهة، هو توفير معلومات حول المستفيد الفعلي وإتاحتها للعموم وللسلطات والجهات المعنية. ومن بين الحلول التي تقترحها، إحداث سجل للمستفيد الفعلي على مستوى الدول لضمان شفافية الأشخاص الاعتبارية وعدم إساءة استخدام هيكل الملكية الشركات لإخفاء الملكية الحقيقية للأموال.

وقد تم إعداد هذا الدليل بعرض تزويد الفاعلين المعنيين (شركات، ترتيبات قانونية، أشخاص خاضعين، سلطات الإشراف والمراقبة، إدارة تسجيل الشركات، سلطات مختصة) بأداة تمكّنهم من ضبط مفهوم المستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية وأهميته وكيفية تحديده. ويوضح الدليل أدوار مختلف المتدخلين المذكورين لضمان شفافية الأشخاص المعنويين والتحقق من المعلومات حول المستفيد الحقيقي. كما يستعرض الدليل الإطار التشريعي بجمهورية العراق والمتمثل أساسا في القانون

رقم (٣٩) الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعديل سنة ٢٠٠٤.

كما يهدف هذا الدليل إلى مساعدة المؤسسات المالية والاعمال و المهن غير المالية المحددة بجمهورية العراق على التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار اتخاذهم لتدابير العناية الواجبة تجاه عملائهم تنفيذاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.

ويقصد بتدابير العناية الواجبة جملة التدابير المتخذة من المؤسسات المالية والاعمال و المهن غير المالية المحددة ، و التي تشمل تحديد هوية العميل، و التتحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الاصلية من مصدر مستقل و موثوق، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، وفهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقة العمل و طبيعتها ، و تحديد الشكل القانوني للعميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو ترتيلاً قانونياً.

وعلى اعتبار أن نجاح أي منظومة تشريعية في تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي في ظل سعي المجرمين الدوّوب إلى إخوئه يبقى رهيناً بنجاح القطاع العام والخاص في الانخراط في مقاربة تشاركية تقوم بالأساس على سعي المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة إلى تحديد المستفيد الحقيقي من عملائهم في سياق اتخاذ تدابير العناية الواجبة من جهة، وعلى سعي الدولة إلى الزام الأشخاص المعنوية والتربيات القانونية إلى تحديد المستفيد الحقيقي منهم من خلال واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي من جهة أخرى، وتکليف إدارة تسجيل الشركات بمسك سجل بمعلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين وإتاحتها للجهات المعنية.

وبناءً عليه، يتطرق هذا الدليل إلى دور الالتزامات إدارة تسجيل الشركات، كجهة تتولى الموافقة على إنشاء الشركات وتلقي التصريح بالمعلومات المتعلقة بالشركات والمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنية والترتيبات القانونية والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأنها وإتاحة هذه المعلومات للسلطات العمومية وللمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

كما يوضح هذا الدليل الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص المعنية والترتيبات القانونية بغرض تحديد هوية المستفيد الحقيقي منها والتصرّح بالمعلومات المطلوبة عنه طبقاً للقانون.

ويستعرض هذا الدليل كذلك واجبات سلطات الإشراف والمراقبة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي (المستفيدين الحقيقيين) من الأشخاص الخاضعين (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) الذين يخضعون لـإشرافها ومراقبتها.

٣. الإطار التشريعي والتنظيمي .

يحدد قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤ شروط وإجراءات تأسيس الشركات وطرق سيرها وشروط العضوية فيها والمعلومات المطلوب توفيرها. كما يحدد دور دائرة تسجيل الشركات (محل الشركات) التي تتولى تلقي طلبات التأسيس والتعديل والحذف والتحق من الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس الشركات والموافقة على طلب التأسيس في حال استيفاء الطلب كافة الشروط والمعلومات.

وقد أصدرت وزارة التجارة بتاريخ ٢٠٢٢-٠١-٢٠ ضوابط العناية الواجبة التي يتعين على دائرة تسجيل الشركات تطبيقها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ضوابط رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ -العنابة الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات).

من جهتها، أصدرت هذه الدائرة إجراءات وضوابط تحدد فيها المعلومات والوثائق الواجب على الشركات توفيرها عند تقديم طلب تسجيل الشركات. كما حددت التدابير التي تتخذها الدائرة للتحقق من شفافية الشركات والتأكد من توفر معلومات دقيقة ومحذة حول المستفيد الحقيقي. ومن بين المتطلبات التي حددتها هذه الإجراءات ضرورة افصاح الشركات عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وحددت نموذجاً لذلك.

من جهة أخرى، حدد القانون رقم ٣٩ الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذها لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنويين والترتيبات القانونية في إطار اتخاذ اجراءات العناية الواجبة.

٤. مفهوم الشخص المعنوي

تعرف مجموعة العمل المالي الشخص المعنوي على انه أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يتملك أصولاً، ويشمل ذلك الشركات الهيئات التجارية او المؤسسات او الكيانات او شركات التضامن او الاتحادات او اية جهات اخرى.

وبين التشريع العراقي بان من الشخصيات المعنوية هي:

- الاوقاف

- الشركات التجارية والمدنية الا ما استثنى منها بنص في القانون

- الجمعيات المؤسسة وفقاً للاحكم المقررة في القانون

- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

ويكون للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة و أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه او التي يقررها القانون، وحق التقادسي و موطن مستقل وجنسية.

من هذا المنطلق، يعدّ من قبيل الأشخاص المعنوية على سبيل المثال: الشركات التجارية بمختلف انواعها.

كما يعتبر من قبيل الاشخاص المعنوية المنظمات غير الهدافـة للربح وهي أي كيان أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني أو منظمة، تقوم بجمع وصرف أموال لاغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام. ويندرج ضمن تعريف المنظمات غير الهدافـة للربح في التشريع العراقي: (اولا : المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون ،تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية ثانيا: المنظمة غير الحكومية الاجنبية : وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى

ثالثا : شبكة المنظمات غير الحكومية : هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية .

٥. مفهوم الترتيب القانوني.

تعرف المادة الاولى في الفقرة ١٩ من القانون رقم(٣٩) الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الترتيبات القانونية كالتالي: "الترتيبات القانونية هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها".

تشمل الترتيبات القانونية الصناديق الاستثمارية المباشرة أو أي ترتيبات مشابهة.

- **الصناديق الاستثمارية المباشرة** هو علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية، بل تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالا تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.
- **الترتيبات المشابهة:** تشمل الأدوات القانونية المشابهة التي تكرسها بعض الأنظمة القانونية المقارنة مثل fideicomiso المكرسة بالقانون الإسباني أو fiducie التي يكرسها القانون الفرنسي أو Treuhand التي يكرسها القانون الألماني.

وبشكل عام يشير مصطلح الصندوق الاستثماري إلى العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة و يقوم بها شخص يسمى المؤسس أو الموصي بوضع أصول تحت سيطرة الأمين أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين ، كما يمكن تعريفه بكونه هيكل يتولى بموجبه شخص (المؤسس أو الموصي) إحالة أصول أو ممتلكات إلى شخص آخر يعهد إليه بالتصرف فيها وفقا لتعليماته، ولمصلحة مستفيدين وهم الأشخاص الذين عينهم المؤسس أو الموصي لتلقي أصول أو مكاسب او مداخيل في وقت معين، كما يمكن أن يكونوا فئة معينة من الأشخاص غير المحددين.

يلاحظ من التعريفات أعلاه بان الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستثمارية تتميز بوجود ثلاثة أطراف فيها :

الاول : الموصي وهو يمتلك الأصول او الأموال ويرغب بإنشاء الصندوق الاستثماري وفقا لشروطه المحددة وكما يراه مناسبا، ويقوم بنقل الأصول او الممتلكات للوصي.

الثاني : الوصي، وهو الشخص الذي يتم نقل الأصول إليه ويتم تعيينه لإدارة الأصول والأموال وفقا للشروط المحددة من قبل الموصي.

الثالث: المستفيد، وهو الشخص الذي سينتفع من ناتج إدارة الأصول والأموال.

وبشكل عام، يتم إنشاء الصناديق الاستثمارية لتحقيق أهداف متعددة مثل:

- نقل أو تحويل إدارة الأصول أو الأموال إلى طرف ثالث لتنظيم الميراث،
- حماية الأصول أو الأموال لمصلحة الابناء أو أفراد الأسرة أو الراشدين الضعفاء.
- الادارة المشتركة لاحد الأصول أو الأموال لفائدة ولمصلحة مجموعة من الشركات.
- تمويل جمعية خيرية من خلال جمع الأموال.
- إستثمار الأموال بهدف تمويل نفقات أو مصاريف كبيرة في المستقبل (مثل رسوم التعليم أو التقاعد)

ومن بين الهياكل التي تعتبرها مجموعة العمل المالي وجهًا من وجوه الترتيبات القانونية، هو بعض انوع الوقف ويمكن ان يتخذ الوقف الاشكال التالية:

الوقف الأهلي (الذري) : وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين او لذرائهم وقد يؤول إلى الوقف الخيري عند انقطاع الموقوف عليه .

٢ . الوقف الخيري : وهو ما جعلت فيه المنفعة لأعمال البر والخير وهو تحت ادارة سلطة الحكومة (سواء ادارة مباشرة أو متولى) وفقا لقوانين رئاسات دواوين الوقف ويمثل اغلب الوقف في العراق .

٣ . الوقف المشترك : وهو ما يجمع بين الوقف الأهلي (ذري) والخيري.

وعلى اعتبار ان توصيات مجموعة العمل المالي تطبق على الترتيبات القانونية أو أية ترتيبات مشابهة لها، فيتوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الاجراءات المتعلقة بالترتيبات القانونية على المستفيد الحقيقي من الوقف كون خصائصه تتشابه الى حد كبير مع خصائص الترتيبات القانونية، وذلك مع مراعاة خصائص الوقف.

٦. مفهوم المستفيد الحقيقي

عرفت مجموعة العمل المالي بكونه الشخص (الشخصيات) الطبيعيّ (الطبيعية) الذي (التي) يمتلك او يسيطر (تملك او تسيطر) فعلياً على العميل و/او الشخصية الطبيعية التي تتم العمليات نيابة عنها. كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعليّة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

وتبنى المشرع العراقي نفس التعريف الدولي لمفهوم المستفيد الحقيقي كما يلي :

- "الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه، كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني".

من جهة أخرى، تضمنت ضوابط العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات، تعريفاً مشابهاً للمستفيد الحقيقي. حيث تضمن الفصل الأول (المادة الأولى) تعريف من بينها تعريف المستفيد الحقيقي: وقد جاء التعريف كما يلي: "الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على المؤسس أو المؤسسين، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني".

نشير إلى أن مفهوم المستفيد الحقيقي (أو المستفيد الفعلي أو المالك الحقيقي) يختلف وبصفة جوهريّة عن المفهوم القانوني للملك. فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي (أو الشخص الطبيعيون) الذي يسيطر فعلياً على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الذي يستفيد منه في

الواقع. وبالتالي فمفهوم المستفيد الحقيقي يقوم في جوهره على السيطرة التي تخول الانتفاع بصرف النظر عن الملكية القانونية .

كما أن المستفيد الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا ، سواء كان فردا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين يشكل كل واحد منهم بمفرده مستفيدا حقيقيا .

وتأسياسا على ذلك، لا يمكن لشخص معنوي أن يكون مستفيدا حقيقيا بل إنه يتبع فحص هيكلة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني لتحديد المستفيد الحقيقي منه (الشخص الطبيعي) ، حيث يجب اتباع التسلسل إلى حين التوصل إلى شخص طبيعي يكون هو المنتفع أو المستفيد النهائي من الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، ذلك أن أي كيان أو ترتيب قانوني لابد أن يكون في النهاية خاضعا لسيطرة شخص طبيعي .

وقد يكتسب شخص معين صفة المستفيد الحقيقي إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

- اكتساب صفة المستفيد الحقيقي بشكل مباشر : يتحقق ذلك عندما يكون المساهم في الشركة مالكا شخصيا لنسبة من رأس المال تخول له السيطرة على الشركة أو الشخص المعنوي وهي حالة بسيطة وواضحة لا تثير أي إشكال عملي.

- اكتساب صفة المستفيد الحقيقي بشكل غير مباشر : يتحقق ذلك عند ممارسة السيطرة على الشركة أو الشخص المعنوي أساسا من خلال سلسلة من المساهمات أو حقوق التصويت بشركات تشكل كل واحدة منها مستوى (مستوى اولن مستوى ثاني...الخ) و يمارس من خلالها شخص طبيعي سلطته النهائية على الشركة أو الشخص المعنوي المقصود.

ويمكن من خلال المثال التالي فهم مدلول السيطرة المباشرة والسيطرة غير المباشرة:

السيطرة المباشرة

الشخص ١ : يملك ٦٠ % من رأس المال شركة "ش"

الشخص ٢ : يملك ٤٠ % من رأس المال الشركة "ش"

السيطرة غير المباشرة

الشخص ١ : يملك ٧٠ % من رأس المال شركة "ش. أ"

الشركة أ : تملك ٨٠ % من رأس المال الشركة "ش. ب"

الشخص ١ يكتسب صفة المستفيد الحقيقي من الشركة ب بالرغم من انه لا يملك حصة من رأس المالها بشكل شخصي، ولكنه يكتسب هذه الصفة بحكم ملكيته ل ٧٠ % من رأس المال الشركة أ التي تملك بدورها ٨٠ % من رأس المال الشركة ب.

وتكون احتمالات نجاح غسل الاموال كبيرة في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي مرتفعة كلما توافرت الشروط التالية:

- تعدد المستويات المكونة من شركات أو أشخاص معنوية تتدخل بين الشخص الطبيعي (المستفيد الحقيقي) والشركة أو الشخص المعنوي المراد السيطرة عليه .

- تواجد الشركات أو الاشخاص المعنوية المتداخلة أو المكونة للمستويات بدول أو أقاليم مختلفة،

وغالباً ما يتم اختيار الأقاليم او الدول التي تكون فيها متطلبات الشفافية منخفضة ولا تكرس أنظمة فعالة للإفصاح وتبادل المعلومات كمركز رئيسي للشركات أو الاشخاص المعنوية المتداخلة.

٧. الأدوات التي قد تساهم في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وكيفية التصدي لها.

هناك مجموعة من الادوات القانونية التي قد تساعد على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وتمثل خصوصا في الاسهم للحاملي والشركاء بالنيابة (أو الاسميين) والمديرين بالنيابة (أو الاسميين).

- **الأسهم للحاملي:** الأسمهم للحاملي، كما يدل على ذلك اسمها، لا تحمل إسم صاحبها عليها وإنما تقييد عليها عبارة لحامليها فيعتبر حامل السهم هو مالكه بالنسبة للشركة ويتم تداول الاسهم للحاملي عن طريق طريق الحيازة الفعلية (التسليم أو الانتقال من يد إلى يد) على غرار النقد مثلا، دون أن يقع توثيق عملية انتقال ملكية السهم أو التصریح بها، بما يسمح بإخفاء هوية المساهمين المستفيدين الحقيقيين، ف تكون الشركة المصدرة للسهم غير قادرة على تحديد هوية المساهم ولا تتاح لها فرصة التعرف على مالك السهم للحاملي إلا بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة أو توزيع الارباح أو المشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها أو المطالبة بحصته من الارباح التي تقرر توزيعها. كما ان الشركة المصدرة للسهم لا تكون مطلعة على سائر عمليات الاحالة أو البيع التي قد تشمل هذا الصنف من الاسهم.

تكمّن خطورة السهم للحاملي في تعارضه مع مقتضيات الشفافية وإمكانية إساءة استغلاله لاغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالسهم للحاملي يعتبر في حكم النقد القابل للتداول و الاحالة من خلال الانتقال من يد الى أخرى، بحيث يتذرع على السلطات المختصة تحديد الشخص الذي يسيطر فعليا على الشخص المعنوي.

وفي سبيل التصدي لخطر إساءة إستعمال الاسهم للحاملي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقرت التوصية ٢٤ من توصيات مجموعة العمل المالي أنه ” ينبغي على الدول التي توجد بها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحامليها أو سندات لحامليها تطبيق آلية أو أكثر من الآيات التالية لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- أ- حظر الأسماء لحامليها والحقوق بالأسماء.
- ب- تحويل الأسماء لحامليها والحقوق بالأسماء إلى أسماء مسجلة أو حقوق بالأسماء (على سبيل المثال من خال الحد من الاستخدام المادي للأسماء).
- ت- تجميد حركة الأسماء لحامليها والحقوق بالأسماء عن طريق المطالبة بالاحتفاظ بها مع مؤسسة مالية خاضعة للرقابة أو مع وسيط مهني.
- ث- مطالبة المساهمين أصحاب السيطرة إخبار الشركة، ومطالبة الشركة بتسجيل هويتهم، أو
- ج- استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة.
- ووفقاً للتعميم الصادر من هيئة الأوراق المالية في ٢٠٢٠ إلى كافة المؤسسات المالية وغير المالية المحددة والوسطاء المختصين بتداول الأسماء والسنادات فإنه يحظر التعامل بنشاط الأسماء لحامليها.
- الشريك بالنيابة (أو الشريك الاسمي) والمدير بالنيابة (أو المدير الاسمي)
- هذه الآليات أو التquinيات القانونية معروفة في بعض الأنظمة القانونية خاصة منها الأنجلوسكسونية وهي تدرج في إطار الترتيبات الاسمية . ويقصد بالتترتيبات الاسمية بشكل عام الحالات التي يحتل فيها شخص معين وضعيّة ملكية أو موقع إدارة في حق ونيابة ولفائدة شخص مسمى، يكون في بعض الأحيان ضالعاً في أعمال فساد أو انشطة اجرامية ، وتحدد هذه الترتيبات الاسمية بشكل كبير من جدوى أو فائدة السجل التجاري.
- ويدرج في إطار الترتيبات الاسمية كلًا من المساهم بالنيابة أو الاسمي ، والمدير بالنيابة أو لاسمي.

أما الشريك بالنيابة أو الاسمي فهو الشخص الذي يكون مسجلاً كشريك أو كمساهم لكنه يمسك الحصة أو السهم لفائدة شخص آخر ويتصرف وفقاً لتعليمات هذا الأخير وتوجيهاته، وذلك بموجب اتفاق كتابي أو غيره مبرم بينه وبين المالك الفعلي للحصة أو السهم.

أما المدير بالنيابة (أو الاسمي) الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلاً كمدير للشركة لكنه يقوم بتسخيرها بموجب اتفاق مبرم مع الشخص أو الأشخاص المسيطرین فعلياً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ووفقاً لتعليماتهم وتوجيهاتهم. وفي كلتا الحالتين هناك شخص قائم بالتسمية هو المالك الفعلي وال حقيقي للحصة أو السهم في الشركة وهو المسيطر فعلياً على إدارتها.

إن استخدام الترتيبات الاسمية ليس في حد ذاته أمراً غير مشروع إذ يقع اللجوء إلى آلية المدير بالنيابة أو المساهم بالنيابة في بعض الحالات المحددة (مثل الاستجابة لمتطلبات القوانين الوطنية التي قد تشرط أن يكون المديرون قيماً بالبلد الذي تم به إنشاء الشركة). لكن قد يقع استخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة لغايات إخفاء المستفيد الحقيقي أو للتهرب من تطبيق بعض القوانين الوطنية التي تقييد ملكية الاجانب للشركات الموجودة بها أو تضع قيوداً على ممارسة الاجانب لأنشطة تجارية بها أو للتحايل على الأحكام القانونية التي تمنع إدارة الشركة من طرف شخص تمت إدانته جزئياً.

وللحد من مخاطر إساءة استعمال آلية المساهم بالنيابة أو الاسمي والمدير بالنيابة أو الاسمي لغايات غسل الأموال، منحت التوصية ٢٤ من توصيات مجموعة العمل المالي للدول آلية أو أكثر من الآيات التالية لضمان عدم إساءة استخدامها :

- ١- مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالكشف عن هوية من يسميهم إلى الشركة وإلى أي هيئة تسجيل ذات صلة، وأن يتم إدراج هذه المعلومات في السجل ذي الصلة ؛

٢- مطالبة المساهمين والمساهمين الاسميين والمديرين بالحصول على ترخيص، وتسجيل حالة تسميتهم في سجلات الشركة، ومطالبتهم بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بتحديد من يسميهم، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب،

٣- استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة.

ومن بين التدابير المتخذة من قبل دائرة تسجيل الشركات بجمهورية العراق في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مطالبة جميع الشركات المختلطة والخاصة بتقديم جميع المعلومات حول الشركة ومساهميها ومسيريها والمستفيدين الحقيقيين وفق نموذج معه لهذه الغاية. كما طالبت كافة فروع الشركات الأجنبية بتقديم أسماء و محل اقامات أعضاء مجلس الادارة للشركات الأجنبية التي تم تسجيل فروع لها في الدائرة وتحديتها كل ستة أشهر.

٨. معايير تحديد المستفيد الحقيقي

١.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الاشخاص الطبيعيين

تحتفل معايير تحديد المستفيد الحقيقي التي بحسب الشكل القانوني للعميل ما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو ترتيباً قانونياً.

يشمل مفهوم المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولادة، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، أي الشخص الطبيعي الذي تتم العملية في حقه ولفائدة حتى ولو كان الشخص المذكور لا يمارس سيطرة قانونية أو رقابة على العميل. ويكتسي هذا الصنف من المستفيدين الحقيقيين أهمية بالغة خاصة على مستوى تدابير العناية الواجبة التي تجريها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ذلك أنه يتبع عليها تحديد الشخص الطبيعي المحوري الذي يستفيد في الواقع من العملية وينتفع من المعاملة.

٢.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنويين

أوجبت المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ التدابير للتعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طرق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة وفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل.

ولتحديد هوية المستفيد الحقيقي، يتبع اتخاذ الإجراءات التالية بالترتيب:

١. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً بنسبة لا تقل عن ٢٠% من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

٢. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصة مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الاجهة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

٣. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البنددين السابقين، يجب على الاشخاص الخاضعين تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

ويتبين مما سبق أن عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي تمر بالترتيب من ٣ مستويات:

المستوى الأول: المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيون الذين تؤول إليهم نهائيا ، حصة ملكية بشكل مباشر أو غير مباشر لنسبة لا تقل عن ٢٠ % من حصة الشخص المعنوي أو حقوق التصويت به.

يقوم هذا المستوى في تحديد المستفيد الحقيقي على تحديد نسبة المساهمة في رأس مال الشخص المعنوي: فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك نسبة مساهمة في رأس مال الشخص المعنوي تساوي أو تفوق ٢٠ %.

في هذه الحالة يتبع على الجهات الخاضعة أن تدرس هيكلة أو تركيبة رأس مال الشخص المعنوي في مرحلة أولى، بغية تحديد الشركاء الذين يمتلكون نسبة تساوي أو تفوق ٢٠ % من رأس مال الشخص المعنوي، في مرحلة ثانية .

قد تكون ملكية نسبة في رأس مال الشخص المعنوي ملكية مباشرة كما يوضح المثال التالي:

السيطرة المباشرة

الشخص ١ : يملك ٨٥ % من رأس المال شركة "ش"

الشخص أ يكتسب صفة المستفيد الحقيقي بصفة مباشرة لأنّه يملك ٨٥ % من رأس مال الشركة وهي نسبة تفوق ٢٠ % بطبيعة الحال.

وقد تكون ملكية السرير لحصة مسيطرة في الشركة تتجه عن ملكية غير مباشرة لـ نسبة تساوي أو تفوق

٢٠ % من رأس مال الشركة، كما نوضح من خلال المثال التالي:

السيطرة المباشرة

الشخص ١ : يملك ٧٠ % من رأس المال شركة "ش. أ"

الشركة أ : تملك ٨٠ % من رأس المال الشركة "ش. ب"

الشخص ١ يكتسب صفة المستفيد الحقيقي من الشركة ب بالرغم من انه لا يملك حصة من رأسمالها بشكل شخصي، ولكنه يكتسب هذه الصفة بحكم ملكيته ل ٧٠ % من رأس المال الشركة أ التي تملك بدورها ٨٠ % من رأس المال الشركة ب.

الشخص "أ" يعتبر المستفيد الحقيقي من الشركة "ب" رغم أنه لا يمتلك أي مساهمة شخصية و مباشرة في رأس مال الشركة "ب"، وإنما اكتسب صفة المستفيد الحقيقي بناء على سيطرته على الشركة "ب" التي تسيطر بدورها على الشركة "أ". واستعمال هذا الشكل من السيطرة غير المباشرة يساعد المجرمين على التخفي.

ويمكن أن تتعدد الشركات المتداخلة بين الشرك المسيطر أو المستفيد الحقيقي والشركة المراد السيطرة عليها، وكلما تعددت المستويات المتكونة من شركات متداخلة، كلما زادت القدرة على التخفي وكلما صعبت مهمة الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القوانين والأشخاص الخاضعين.

وتشمل الملكية غير المباشرة الحالات التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون بشكل مجمع كأن يعمل شخصان أو أكثر كشخص واحد يمتلك كل واحد منها نسبة أقل من ٢٠٪ من حصة راس المال أو حقوق التصويت، حيث يستطيع كل منهما في تلك الحالة تجنب إجراءات التحقق من الهوية في حين يمكنهم السيطرة على الشخص المعنوي من خلال العمل بشكل مجمع.

الا أنه في حالة هيكل الملكية المعقدة أو حيثما تكون هناك احتمالية أو اشتباه في عمل الأشخاص بشكل مجمع (أفراد نفس العائلة أو الشركاء المعروفين) أو عندما يكون هناك عوامل أخرى للمخاطر ، فإنه يتبع على الجهات الخاضعة أن تفرض تطبيق حد أقل من الحد المنصوص عليه في القانون للتحقق من العملاء وذلك بناء على المخاطر التي تم تحديدها.

كيف يمكن تحديد نسبة المساهمة غير المباشرة لشرك بغاية معرفة مدى اكتسابه صفة المستفيد الحقيقي؟

يقع تحديد نسبة المساهمة غير المباشرة للشريك لغايات النظر في مدى اكتسابه صفة المستفيد الحقيقي، وفقاً للقاعدة الحسابية التالية : مساهمة الشريك في الشركة X مساهمة الشركة في الشركة التي تليها .

ويمكن أن تتواصل عملية الضرب بصفة متتابعة أو متتالية بحسب تعدد مستويات الملكية المكونة من شركات متداخلة، إلى أن نصل إلى الشركة المعنية أي الشركة التي نريد معرفة هل أن شخصاً محدداً هو المستفيد الحقيقي منها. وسوف نعطي مثالاً توضيحياً على ذلك:

- الشخص أ: يملك ٧٠ % من رأس المال شركة "ش. ب"

- الشركة ب: تملك ٨٠ % من رأس المال الشركة "ش. ج"

- الشركة ج تملك ٦٠ % من رأس المال الشركة "ش. د"

من خلال هذه الصورة نحاول معرفة المستفيد الحقيقي من الشركة "د" و ما إذا كان الشريك "أ" الذي ليست له مساهمة مباشرة في الشركة "ج"، هو المستفيد الحقيقي من الشركة "د" بحكم وجود سلسلة شركات متداخلة ومتعاقة، من بينها شركة يساهم الشريك "أ" في رأس مالها في حدود نسبة ٧٠%.

الطريقة الحسابية المعتمدة لمعرفة ذلك تقوم على ضرب مساهمة الشريك "أ" برأس مال الشركة "ب"، في نسبة مساهمة هذه الأخيرة برأسمال الشركة "ج"، ثم نضرب النسبة التي يتم التوصل إليها في كل طور في نسبة مساهمة الشركة التي تليها إلى غاية الوصول إلى الشركة "د". وهو ما يعطينا النتائج التالية:

$$56\% = 80\% \times 70\%$$

$$60\% \times 56\% = 33.6\% \text{ وهي نسبة أو حصة السيطرة غير المباشرة للشريك "أ" على الشركة "د".}$$

النتيجة: الشريك "أ" يعتبر المستفيد الحقيقي من الشركة "د" رغم أنه لا يمتلك أي مساهمة شخصية و مباشرة في رأس مال الشركة "د".

ملاحظة: أحيانا تكون حصة السيطرة مباشرة وغير مباشرة في الآن نفسه، وفي هذه الحالة يقع ضم أو جمع النسبتين (نسبة المساهمة المباشرة ونسبة المساهمة غير المباشرة) للحصول على نسبة سيطرة أو مساهمة الشريك "أ" على الشركة المعنية. كما يوضح المثال التالي:

- الشخص أ: يملك ٥٠ % من رأس المال شركة "ش. ب"
- الشركة ب : تملك ٤٠ % من رأس المال الشركة "ش. ج"
- الشركة ج تملك ٦٠ % من رأس المال الشركة "ش. د"
- الشخص أ يملك ١٠ من رأس المال الشركة د

لتحديد مدى اكتساب الشريك "أ" صفة المستفيد الحقيقي، يتعين النظر في نسبة مساهمة الشريك "أ" المباشرة في الشركة "د" وقدرها ١٠ % ثم تحديد نسبة سيطرة الشريك "أ" غير المباشرة في الشركة "د" وفقا للصيغة الحسابية السالف استعراضها (ضرب نسب المساهمة المتتالية على مستوى الشركات المتداخلة) (ثم جمع النسبتين) نسبة المساهمة المباشرة ونسبة المساهمة غير المباشرة في رأس مال الشركة "د"، فإن كان الحاصل يساوي أو يفوق نسبة ٢٠% يعتبر الشريك "أ" مستفيدا حقيقة من الشركة "د".

وبتطبيق هذه القاعدة على المثال السابق، تكون النتيجة كالتالي:

- نسبة المساهمة المباشرة ١٠%

- نسبة المساهمة غير المباشرة $= 60\% \times 40\% \times 50\% = 12\%$
- نسبة المساهمة الجمالية للشريك "أ" في رأس مال الشركة "د" تساوي $12\% + 10\% = 22\%$

النتيجة: الشريك "أ" يكتسب صفة المستفيد الحقيقي في الشركة "د" رغم أن كل واحدة من نسبتي مساهمته المباشرة وغير المباشرة برأس مال الشركة المذكورة لا تتجاوز بمفردها 20%.
 المستوى الثاني :في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأنَّ الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً لحكم البند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

يقع المرور إلى هذا المستوى عند عدم وجود أي شخص طبيعي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة لا تقل عن 20% من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت به. في هذه الحالة يعتبر مستفيداً حقيقياً الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أعلى سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.
 في إطار هذا المستوى، لا تترتب السيطرة عن ملكية حصة مسيطرة وإنما تنشأ السيطرة في هذا المستوى بناء على جملة من المعطيات الواقعية والقانونية التي تؤول إلى ممارسة الشخص الطبيعي رقابة فعلية أو قانونية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني ذكر منها :

- وجود اتفاق بين الشركاء أو المساهمين يفضي إلى السيطرة على الشخص المعنوي بصفة فعلية. هذا الاتفاق معمول به على المستوى الواقعي و هو بمثابة تحالف بين الشركاء يكون

موضوعه إما الاتفاق على كيفية المحافظة على السيطرة على الشركة (مثل الاتفاقيات على التصويت بالجمعية العامة) أو المحافظة على هيكلة رأس المال أو توزيعه بين الشركاء أو المساهمين (مثل الاتفاق على كيفية إحالة الأسهم).

- توزيع كامل رأس المال الشركة أو جزء منه بين أشخاص منتمين إلى نفس العائلة كأن تكون ملكية الأسهم موزعة بين الزوج والزوجة وأبنائهما: في هذه الحالة إذا كانت هذه المجموعة العائلية قادرة على السيطرة على الجمعية العامة بالشركة والتحكم في القرارات بفضل حقوق التصويت التي تمارسها هذه المجموعة، فإنه يمكن اعتبار كل واحد من الشركاء المنتمين للعائلة بمثابة المستفيد الحقيقي.

- الشخص أ (الاب): يملك ١٨ % من رأس المال شركة "ش. ب"

- الشخص ب (الام): تملك ١٧ % من رأس المال الشركة "ش. ب"

- الشخص د (الابن): يملك ١٨ % من رأس المال الشركة "ش. ب"

- الشخص ح (البنت): تملك ١٨ % من رأس المال الشركة "ش. ب"

- شركاء متفرقون لا يملكون أحدهم نسبة تفوق ٢٠ %

داخل الشركة: في هذه الحالة لا يكون الشركاء منتمين لنفس العائلة (كما هو الشأن في المثال السابق) كما لا يكتسب أي واحد منهم حصة مسيطرة بنسبة تساوي أو تفوق ٢٠ % من رأس مال الشركة، لكن الشركاء أطراف في تحالف موضوعه وضع سياسة موحدة تجاه الشركة واتباعها. إذا حصل مثل هذا التحالف وأدى إلى سيطرة الشركاء المنتمين له على قرارات الجمعية العامة للشركة، فإنه يقع اعتبار الشركاء المنضوين فيه بمثابة المستفيدين الحقيقيين على معنى المعيار الثاني من تحديد المستفيد الحقيقي أي بعنوان ممارسة رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت.

- الشخص أ : يملك ١٠ % من رأس المال شركة "ش. ب"
- الشخص ب : تملك ١١ % من رأس المال الشركة "ش. ب"
- الشخص د : يملك ١٥ % من رأس المال الشركة "ش. ب"
- الشخص ح : تملك ٩% من رأس المال الشركة "ش. ب"
- شركاء متفرقون لا يملكون أحدهم نسبة تفوق ٢٠%

● وجود سلسلة من المساهمات يكون في إطارها شخص معين هو المالك لأغلبية الحصص أو الاسهم على مستوى جميع الطبقات المكونة لهذه السلسلة، بما يمكنه من السيطرة على الجمعية العامة والتحكم في القرارات التي تصدرها. وسوف نقدم المثال التالي للتدليل على هذه الوضعية:

- الشخص أ : يملك ٥١ % من رأس المال شركة "ب"
- الشركة ب : تملك ٥١ % من رأس المال الشركة "ج"
- الشركة ج : تملك ٥١ % من رأس المال الشركة "د"

في هذه الوضعية، يكون الشريك "أ" مالكا لحصة غير مباشرة في رأس مال الشركة "د" قدرها ١٣.٢٦% وذلك وفق الصيغة الحسابية التالية: $51\% \times 51\% = 26.01\%$ ، وبذلك تكون حصة الملكية غير المباشرة أقل من نسبة ٢٠% وهو ما يجعل دون اعتبار الشريك أ مستقيدا حقيقة وفقا للمعيار الأول من معايير تحديد المستفيد الحقيقي.

غير أن الشريك "أ" يعتبر مستقيدا حقيقة على معنى المعيار الثاني من معايير تحديد المستفيد الحقيقي: فيما أنه شريك له حصة أغلبية في رأس مال الشركة "ب" التي تمتلك بدورها حصة أغلبية

في رأس مال الشركة "ج" وهذه الأخيرة تملك حصة اغليبية في الشركة "د"، فإن الشريك "أ" يمارس سيطرة فعلية أو واقعية على الجمعية العامة للشركة "د" التي يعتبر المستفيد الحقيقي منها.

يتميز المعيار الثاني لتحديد المستفيد الحقيقي (القائم على ربط المستفيد الحقيقي بممارسة رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت) بالعمومية والاتساع الشاملة، إلى درجة أنه يمكن أن يستوعب أشخاصا لا يبدو ظاهريا ان لهم اي انتماء إلى الشخص المعنوي.

وقد ذهبت مجموعة العمل المالي إلى اعتبار أن السيطرة يمكن أن تفترض حتى بالرغم من عدم ممارسة اي رقابة بصفة فعلية أو حقيقة، ويكون الامر كذلك في صورة استفادة أو انتفاع شخص بالاصول التي يملکها الشخص المعنوي . كما إعتبرت مجموعة العمل المالي أن صفة المستفيد الحقيقي تثبت أيضا للفئات التالية:

- الشخص الطبيعي المسؤول عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي لها تأثير حاسم على سير نشاط وأعمال الشخص المعنوي وبصفة عامة إدارة وتسخير الشخص المعنوي: يتعلق الامر هنا بالشخص الطبيعي الذي يضطلع بدور إيجابي وفعال في الشخص المعنوي وفي الاعمال التجارية لهذا الأخير.


- الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة تنفيذية على الاعمال الجارية واليومية للشخص المعنوي من خلال موقعه بالادارة العليا للشخص المعنوي: فهو الشخص الذي لديه سلطة معتبرة وهامة على المعاملات والعلاقات المالية للشركة بما في ذلك العلاقات مع المؤسسات المالية المفتوح لديها حسابات الشخص المعنوي ومثال ذلك رئيس مجلس الادارة أو المدير المالي بالشركة أو الرئيس الاداري أو التنفيذي للشركة.

- الشخص الذي يملك صلاحية تعيين وعزل أغلبية أعضاء مجلس الادارة بالشخص المعنوي .
- الشخص الذي يمكنه التأثير أو ممارسة حق الاعتراض على القرارات التي يصدرها الشخص المعنوي.

المستوى الثالث: في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً لحكم البندين السابقين، يجب على المؤسسات المالية و الاعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

تحقق هذه الفرضية عندما يكون رأس مال الشركة مجزءاً بين عدد كبير من الشركاء دون أن يكون أحدهم مالكاً لحصة من رأس مال الشركة تساوي أو تفوق ٢٠% أو أن يمارس أحدهم السيطرة أو الرقابة على الشركة بأي وسيلة كانت. يجب أن تكون هذه الوضعية استثنائية ولا يمكن المرور إليها إلا بعد استفاد المستويين الأول والثاني و تعذر تحديد المستفيد الحقيقي طبقاً للمعايير الواردة بالمستويين الأول والثاني.

ويمكن تلخيص المستويات الثالث المتعاقبة لتحديد المستفيد الحقيقي السالف استعراضها من خلال الرسم البياني التالي:





المستوى الثالث

الشخص الذي يشغل
وظيفة إدارية عليا لدى
الشخص المعنوي

ملحوظة: يجب تطبيق هذه المستويات بالترتيب، والaimكن الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في حالة عدم التمن من

٣.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية

يتمتع الصندوق الاستثماري بهيكلة تختلف عن هيكلة الاشخاص المعنوية. كما أن العلاقة بين أطراف الصندوق الاستثماري (الموصي، الوصي من المستفيد والامين) تختلف عن العلاقة بين الشركاء.

طبقاً لمقتضيات المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستثمارية، أن تحدد هوية المستفيد الحقيقي، وان تتخذ تدابير معقولة للتحقق منها، من خلال تحديد هوية الموصي (المؤسس الذي يمتلك الاصول او الاموال) والوصي (الشخص الذي يتم نقل الاصول اليه) والمستفيد (الشخص المنتفع من ناتج ادارة الاصول والاموال)، والرقيب (في حال وجوده) واي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستثماري مباشرة او غير مباشرة.

وفيما يلي المعايير التي يتبعن تطبيقها لتحديد المستفيد الحقيقي:

١. بالنسبة للصناديق الاستثمارية المباشرة : يتم تحديد مؤسس الترتيب القانوني والوصي والرقيب حال وجوده والمستفيدين أو فئة المستفيدين واي شخص طبيعي آخر يمارس بایة وسيلة كانت سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستثماري بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٢. بالنسبة للترتيبات المماثلة: يتم تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة و الشخص الطبيعي (أو الاشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب على المؤسسات المالية الاعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كوصي لصندوق استثماري أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية.

خلافاً للأشخاص المعنويين، فإن تحديد المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية لا يستند إلى منهجية تقوم على التدرج وإنما يتبع تحديد جميع الأطراف في الصندوق الاستثماري .

كما أن تحديد المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية لا يرتبط بنسبة السيطرة أو الحقوق. بناء عليه، يكون من الخطأ حصر المستفيد الحقيقي في فئة المستفيدين من الصناديق الاستثمارية الذين يملكون حصة تفوق نسبة ٢٠٪ من مجموع الأصول الراجعة للصندوق الاستثماري.

٤.٤ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف

بتطبيق القواعد السالفة على الوقف وهو من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية ، يمكن القول انه يتبع على المؤسسات المالية و الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب أن تحدد هوية المستفيد الحقيقي من الوقف، وان تتخذ تدابير معقولة للتحقق منها، من خلال تحديد هوية كل من :

- الواقف بوصفه مؤسس أو منشيء الوقف ، أو الموصي بوقف وهو يقابل المؤسس او الموصي في الصناديق الاستثمارية.
 - ناظر الوقف بوصفه المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته وتمثيله أمام الغير والقضاء وكذلك الوصي عن الوقف وهو يقابل الوصي في الصناديق الاستثمارية.
 - الموقوف عليه أي من يحدده الواقف للصرف عليه من ريع الوقف، وهو يقابل المستفيد أو فئة المستفيدين في الصناديق الاستثمارية.
- وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٥.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهدافة للربح

بالنسبة للمنظمات غير الهدافة للربح، يجب تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين منها على النحو التالي:

١. الشخص الطبيعي (أو الاشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على المنظمة غير الهدافة للربح بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
 ٢. في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقاً للبند السابق، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للمنظمة غير الهدافة للربح طبقاً للتشريع المنظم لها.
- ٩. تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الأشخاص الخاضعين.**

بالرجوع إلى التوصية ١٠ من توصيات مجموعة العمل المالي يتعين على الاعمال المالية والمهن غير المالية المحددة تحديد المستفيد الحقيقي من العميل كجزء من تدابير العناية الواجبة، وبموجب

النوصية ٢٢ من توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي أن تكون الاعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في النوصية ١٠ المشار إليها.

النوصية رقم ١٠ : العناية الواجبة تجاه العملاء .

تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي:

- أ- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- ب- تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل

وقد نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على التدابير التي يتعين على الاشخاص الخاضعين اتخاذها لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنيين والترتيبيات القانونية.

تعرف المادة الاولى في الفقرة ١٩ الترتيبات القانونية كالتالي: "الترتيبات القانونية هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها".

وتتضمن المادة رقم ١٠ تدابير العناية الواجبة التي يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيقها في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والوقاية منها. والتي نوجزها كالتالي:

- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.
- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ويجوز طلب معلومات اضافية في هذا الشأن.
- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنية والترتيبات القانونية.
- المتابعة المستمرة في كل مايتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع مايتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر امواله عند اللزوم.

كما تنص المادة ١١ على واجب الاحتفاظ بالوثائق الدالة على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات.

من جهته، أصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دليلاً إرشادياً للتعرف على المستفيد الحقيقي. ويهدف الدليل إلى مساعدة المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية على اتخاذ الاجراءات الاحترازية الضرورية للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي . وقد تضمن الدليل النطاق القانوني للتعرف على المستفيد الحقيق والآثار المترتبة عن عدم إكمال المعلومات عن المستفيد الحقيقي وعدم دقتها أو إرسالها في الوقت المناسب.

من جهة أخرى، تضمن الدليل الوسائل التي يمكن استخدامها لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي: الشركات الوهمية، الشركات المعقدة من حيث تحديد المستفيد الحقيقي والتي تحتوي على عدة طبقات من الملكية المشتركة باسم اشخاص اعتباريين اخرين، استخدام الاشخاص الاعتباريين بصفة مدراء، اللجوء إلى مدراء اسميون صورة رسمية بحيث لا يتم الافصاح عن هوية المساهمين والمدراء الحقيقيين، المدراء والمساهمون الاسميون بصفة غسر رسمية مثل الشركاء المقربين وأفراد العائلة، الاستعانة بوسطاء وأمناء معلومات لتكون الاشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

على صعيد آخر، تطرق الدليل إلى الإرشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في جميع علاقات العمل قبل وأثناء التعامل مع الشخص الاعتباري والترتيبيات القانونية والتي تتضمن: شفافية العميل وتعاونه وفهم هيكل الملكية وأسبابه وتحديد المستفيد الحقيقي من خلال السيطرة وإجراءات التعرف على من ينوب عن المستفيد الحقيقي والاطلاع على بيانات ومعلومات محصل عليها من وثائق وبيانات رسمية، وتحديد المعلومات والوثائق بصورة دورية والحصول على تصريح خطى من العميل يحدد فيه هوية المستفيد الفعلي من العملية المطلوب إجراؤها.

كما تطرق الدليل للمعلومات التي يجب أن تتضمنها هوية المستفيد سواء في الحالة التي يكون فيها شخص طبيعي مالكا لحصة مسيطرة فعليه على العميل ضمن الشخص الاعتباري ، أو في الحالة التي يكون هناك شك أو صعوبة في تحديد هوية الشخص الطبيعي المذكور وكذا في الحالة التي يكون فيها العميل منظمة غير هادفة للربح.

وقد أورد الدليل سيناريوهات توضح طبيعة الملكية : مباشرة، غير مباشرة، ملكية مباشرة وغير مباشرة وملكية معقدة تحتوي على ملكيات مجزأة، وتم تقديم هذه السيناريوهات في رسون بيانية لتسهيل فهمها.

و تجدر الاشارة في هذا السياق الى أن تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي يرتبط بتنفيذ مجموعة من المتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الواجبة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، ومن أهمها:

- تحديد مخاطر العميل على اعتبار أن هذه العملية تستوجب فهم هيكل ملكية العميل اذا كان

شخصا معنويا ومعرفة المستفيد الحقيقي منه.

- تطبيق التدابير الاضافية المتصلة بالعملاء من فئة أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ذلك

أنه يتبعين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد

ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من فئة أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم و المقربين منهم.

كما أن تفويض منظومة الجزاءات المالية المستهدفة يقتضي معرفة هيكل ملكية الشركة وتحديد من يتحكم فيها بشكل مباشر او غير مباشر (أي يسيطر عليها) وهو ما يقتضي بالضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي.

طبقاً للمنهج اقائم على المخاطر يمكن ان تطبق إجراءات مبسطة لتحديد المستفيد الحقيقي في إطار إجراءات العناية الواجبة بخصوص شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة في البورصة.

وما يبرر هذه الاجراءات المبسطة بأن شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة تعد من قبيل العملاء الذين يمثلون مخاطر منخفضة من حيث من حيث إمكانية إساءة استعمالها لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذلك أنها خاضعة لمتطلبات عليا من حيث الشفافية والشهر والتراخيص، كل ذلك بغرض حماية الأدخار وتشجيع المدخرين على الاستثمار في البورصة وحماية نزاهة السوق المالية ..

كما تخضع الشركات المدرجة بالبورصة خلال مرحلة الترخيص بإدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية الخاضعة لرقابة هيئة الأسواق المالية وأثناء ممارستها لنشاطها، لرقابة شديدة لضمان شفافيتها حماية للمستثمرين.

كما أن هذا النوع من الشركات يخضع لواجب إخطار هيئة الأوراق المالية في حال تغيير هيكله في رأس المال أو في حال السيطرة عليها من قبل جهة معينة.

١٠ . - العوامل المؤثرة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي

إن تحديد المستفيد الحقيقي عملية معقدة وإن نجاح الجهات الخاضعة في تحديد المستفيد الحقيقي من عملائها من الاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية يقتضي توفر عدة عوامل واستيفاء جملة من المتطلبات التي يمكن تلخيصها كالتالي:

١. مدى شفافية العميل: إن الشفافية بشكل عام تعتبر متطلباً أساسياً في إطار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن عنصر الاحفاء هو أحد مقومات مخططات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن هذا المنطلق، يتوجب على الجهات الخاضعة ألا تقبل التفاوض أو التنازل حول مبدأ الشفافية لأن هذا من شأنه أن يحول دون إمكانية التعرف على المستفيد الحقيقي ودون إمكانية فهم وتحديد وتقييم المخاطر التي يمثلها العميل بالتبغية.

٢. فهم هيكل الملكية وأسبابه: إذا كان هيكل ملكية العميل متعدد المستويات أو الطبقات، فإنه يجب على الجهات الخاضعة البحث فيما إذا كان الغرض من تعدد تلك المستويات أو الطبقات مشروعًا ومبرراً ويستجيب لحجم أعمال العميل وطبيعة نشاطه أم أن ذلك لا يعود أن يكون إلا وسيلة أو أداة لحجب هوية المستفيد الحقيقي وعرقلة عملية التعرف عليه.

كما يجب فهم ملكية العميل متعدد المستويات والمكون من شركات أو كيانات يقع إنشاؤها في أكثر من دائرة اختصاص أو في دائرة اختصاص عالية المخاطر لا سيما منها الدول التي تعرف بتساهلها في تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تعتبرها مجموعة العمل المالي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أنها عالية المخاطر أو لديها أوجه قصور أو غير متعاونة خاصة في مجالات الشفافية وتبادل المعلومات.

وإذا تعذر على الجهة الخاضعة فهم هيكل الملكية وأسبابه فهذا يعني بالضرورة أنها غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يمثلها ذلك العميل وإدارتها على النحو السليم الامر

الذي يستدعي عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها وعند الاقتضاء النظر في رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية .

وتختلف درجة السعي في فهم هيكل الملكية بحسب نوع الشركة المعنية ودرجة شفافيتها: فعلى سبيل المثال إذا كان العميل شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة فإن المعلومات المتعلقة بها عادة ما تكون متاحة للعموم وبشكل شفاف ذلك أنه يمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للبورصة أو نشرة الاكتتاب العام للشركة المذكورة في البورصة أو حساباتها المالية المنشورة وهو ما يجعل الخطر الذي تمثله منخفضا جدا مقارنة بشركة أخرى خاصة لا يعرف عنها الكثير من المعلومات أو لا يعرف عنها شيء على الإطلاق ولا تتوفر حولها أي معلومات موثوقة أو قابلة للتحقق في الأوساط والموقع العامة.

٣. الاعتماد على أطراف ثالثة: في حال اعتماد الجهات الخاضعة على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة ، فإنه يجب عليها أن تدرك أن ذلك الاعتماد يمثل درجة إضافية من المخاطر وهو ما يتطلب فهم تلك المخاطر والحد منها خاصة وأن المسئولية النهائية للالتزام بتنفيذ تدابير العناية الواجبة تظل على عاتق الجهة الخاضعة ذاتها و ليس على الطرف الثالث الذي تم الاعتماد عليه.

٤. تحديد جميع الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني: يجب على الجهات الخاضعة تحديد جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على أشخاص معنويين أو ترتيبات قانونية .

ويجب التنبه إلى الحالات التالية:

- الشركاء في الأشخاص المعنوية الذين ينتمون إلى نفس العائلة أو الشركاء الذين لا يملكون حصة من الملكية تساوي أو تفوق ٢٠٪ ، ولكنهم يتصرفون في المقابل بالتوافق مع أفراد العائلة أو الشركاء في هيكل الملكية.

- الاشخاص المعنويين الذين يكونون مجرد اشخاص واجهة أو المالكين ظاهريين بالنسبة للمستفيدين الحقيقيين أو الاشخاص المسيطرین . وتكون القدرة على إخفاء المستفيد الحقيقي أكبر إذا ضم هيكل الملكية أو الادارة بالشركة مساهمين اسميين أو مدیرین اسميين .
٥. استخدام وثائق موثوق بها للتحقق من الهوية: يجب على الجهة الخاضعة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي منه باستخدام الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة لاثبات صحة هوياتهم وذلك من مصدر مستقل وموثوق .
٦. المراقبة المستمرة وتحديث المعلومات والوثائق بصورة دورية: يمكن أن يتغير المستفيد الحقيقي مع مرور الوقت وهو ما يقتضي الحرص على تحديث المعلومات ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي. كما يجب على الجهة الخاضعة الحرص على تحديث المعلومات المتعلقة بهيكل الملكية والاشخاص المسيطرین نهائيا على الشخص المعنوي.
٧. استخدام المنهج القائم على المخاطر: يجب على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة إذا كان المستفيد الحقيقي من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم أو المقربين أو كان مقينا بدولة عالية المخاطر.
- ويمكن للجهة الخاضعة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقديرها لمخاطرها، بشرط عدم وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة، ومنها التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

٨. الاحتفاظ بالسجلات: على الجهة الخاضعة لاحتفاظ بسجل المستندات والبيانات التي تم الحصول عليها في سياق تنفيذ تدابير العناية الواجبة وبالخصوص تلك المتعلقة بهيكل ملكية العميل وتحديد هوية المستفيد الحقيقي منه.

٩. التدريب: إن تدريب الموظفين بالجهة الخاضعة بشكل دوري وفعال و خاصة في المواقف ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي يعد من أهم العوامل التي تسهم في نجاح عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي، ويجب أن يتضمن التدريب المذكور حالات عملية و مؤشرات اشتباه و إلماما بأنظمة الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية.

١١. واجب حصول الشركات و الترتيبات القانونية عن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها والتصريح بها.

يعد الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي إحدى الاشكاليات العملية الجوهرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك تضمنت التوصيتان ٢٤ و ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي التزامات موجهة إلى الدول تتعلق بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية ،على النحو التالي:

مقتطف من التوصية ٤: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحامليها أو سندات لحامليها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرین اسميين، أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحد التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

مقطف من التوصية ٢٥ : الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية :

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

و ينبع على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن

تتظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

مقطف من النتيجة المباشرة ٥ : تحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات.

تتخذ الدول تدابير من أجل:

- حظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض إجرامية.
- جعل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية شفافة بصورة كافية ، والتأكد من توافر معلومات دقيقة ومحثة سواء كانت أساسية أو تتعلق بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب.

وقد عهد لإدارة تسجيل الشركات بالعراق بمهمة جمع وتوفير المعلومات حول المستفيد الحقيقي. كما أوجب قانون الشركات وكذا الإجراءات التي اعتمدتها هذه الإدارة على الشركات بالتصريح عند التأسيس أو عند حدوث أي تغييرات في هيكلها أو رأس المالها أو أية تعديلات قد تطرأ عليها. ووفقا لهذه القوانين والإجراءات يتعين على الشركات كذلك الحصول على معلومات وافية ودقيقة ومحثة عن المستفيدين الحقيقيين منها والتصريح بها لدى إدارة تسجيل الشركات.

١١- واجب الحصول على المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من قبل الأشخاص المعنية والترتيبات القانونية.

يجب على الاشخاص المعنوية والتربيات القانونية الحصول على معلومات محدثة حول المستفيدين الحقيقيين منها والاحتفاظ بها لمدة ٥ سنوات على الاقل. ولذلك، يتعين عليها، مسک سجل واف ودقيق وحديث للمعلومات الاساسية لديها وللمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميها أو أعضائها ، يتضمن عدد الاسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الاسهم بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت بها ، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات في المقر الرئيسي للشخص المعنوي أو في مكان آخر يتم إخطار الجهة المختصة بالموافقة على إنشاء الاشخاص المعنوية به. وعلى الاشخاص المعنوية المنشأة في الدولة تحديد شخص طبيعي واحد على الاقل مقيد في الدولة يكون مخولاً ومسئولاً عن توفير كافة المعلومات الاساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين ، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب.

٢٠١- واجب تصريح الاشخاص المعنوية والتربيات القانونية بالمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين

تنص المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في سنة ٢٠٠٤ على انه يعد المؤسسين عقداً للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين، يجب ان يتضمن العقد كحد ادنى :

- اسم الشركة ونوعها يضاف الى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر اخرى مقبولة .
- المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق .
- الغرض الذي اسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه .
- رأس مل الشركة وتقسيمه الى اسهم او حصص .
- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية .
- عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة .

- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم و محلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصته.

وتنص المادة (٢٢) على ما يلي : "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها ، وتعتبر هذه الشهادة اثباتا على شخصيتها المعنوية. "

وتنص المادة ١٧ على ما يلي:

"يقدم طلب التأسيس الى المسجل، ويرفق به:

اولاً : عقد الشركة.

ثانياً: وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.

ثالثاً: شهادة من المصرف او من المصارف تثبت ان راس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد اودع.

رابعاً: دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة".

كما أصدرت إدارة تسجيل الشركات ضوابط وإجراءات تحدد فيها المعلومات والوثائق الواجب على الشركات توفيرها عند

تقديم طلب تسجيل الشركات او تعديل المعلومات المتعلقة بها. ومن بين المتطلبات التي حدتها هذه الإجراءات ضرورة

افصاح الشركات عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وحددت نموذجاً لذلك.

وفي هذا الإطار، قامت إدارة تسجيل الشركات بمطالبة جميع الشركات المختلطة والخاصة بتقديم جميع المعلومات حول

الشركة ومساهميها ومسيريها والمستفيدين الحقيقيين وفق نموذج معه لهذه الغاية. كما طالبت كافة فروع الشركات

الاجنبية الى تقديم "اسماء ومستمسكات و محل اقامات أعضاء مجلس الادارة للشركات الاجنبية التي تم تسجيل فروع لها

في الدائرة وتحديثها كل ستة أشهر"

١١- المعلومات المطلوبة عند التصريح بالمستفيد الحقيقي

تشمل المعلومات المطلوبة الواجب تضمينها بتصريح المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها في السجل الخاص بها، على الاقل ما

: يلي

١. اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبين في وثيقة الإثبات الرسمية، كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية .
 ٢. تاريخ ومحل ميلاد المستفيد الحقيقي.
 ٣. بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها .
 ٤. العنوان كما ورد بوثائق الإثبات الرسمية كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر .
 ٥. رقم البطاقة الشخصية لل العراقيين والمقيمين بالعراق .
 ٦. رقم جواز السفر بالنسبة لغير العراقيين المقيمين وغير المقيمين بدولة العراق .
 ٧. تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر .
 ٨. التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيداً حقيقياً .
 ٩. مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها وأي تغيير يطرأ عليها .
 ١٠. تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الشركة، وذلك في حال ممارسة السيطرة من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية المباشرة أو غير المباشرة في رأس مالها أو حقوق التصويت بها .
 ١١. تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية على الترتيب القانوني ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
 ١٢. تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين.
 - ولا يمكن قبول طلب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد إذا لم يكن مكتملاً ومرفقاً به التصريح بالمستفيد الحقيقي.
١٢. دور إدارة تسجيل الشركات في الحصول على المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها ومسك سجل بخصوصها.

وفقا لقانون الشركات العراقي، تتولى إدارة تسجيل الشركات مهمة تحديد شروط وإجراءات وضوابط تسجيل الشركات. وقد أصدرت وزارة التجارة ضوابط و إجراءات العناية الواجبة التي يتعين على دائرة تسجيل الشركات تطبيقها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ومن بين هذه الإجراءات:

- التعرف على هوية المؤسسين والمستفيدين الحقيقيين وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة الاشتباه بوجود عملية غسل الأموال او تمويل الإرهاب ، عند الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من المؤسس لغرض التحقق من هويته أو عند بيان وجود مانع قانوني قبل انتهاء اجراءات التأسيس.
- التأكد من أن المؤسس غير مدرج ضمن قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية التي تصدرها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وكذا مراقبة علاقة الدائرة بعملياتها بشكل مستمر لمعرفة نمط تعاملاتهم واكتشاف اي معاملات لا تتوافق مع طبيعة نشاط هؤلاء العملاء او المستفيدين الحقيقيين او لا تتوافق مع تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بهم.
- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من هويته (الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصة مسيطرة على الشخص الاعتباري، أو الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني من خلال اية وسيلة اخرى، الشخص الطبيعي الذي يحتل نصب المدير المفوض عن الشخص الاعتباري) .
- الاطلاع على المستندات والوثائق المقدمة من المؤسس للتحقق من هويته وطبيعة نشاطه واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من صحتها بكافة الطرق الممكنة مع الاحتفاظ بنسخ منها .
- حددت المادة رقم ٥ البيانات والمستندات التي يجب أن تحصل عليها الدائرة للتعریف بالمؤسسين والتي يجب التحقق منها (وثائق الهوية، العنوان، طبيعة النشاط...الخ).

كما تطرق الفصل الثالث من هذه الضوابط إلى إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعين على إدارة تسجيل الشركات القيام بها ، حيث تضمنت الإجراءات التالية:

- تسجيل الشركات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بانشطتها مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة أو وسائل تقديم المنتجات والخدمات، وكذا الغرض من التعامل أو طبيعته وحجم وطبيعة ووثيرة المعاملات التي يقوم بها المؤسس.
- تحديد مستوى المخاطر والإجراءات الملائمة للحد منها وتطبيق تدابير عناية مشددة في الحالات ذات المخاطر المرتفعة. وتحديد وتقييم المخاطر الناتجة عن تطوير منتج جديد أو خدمة أو وسائل لتقديم الخدمة باستخدام تكنولوجيا حديثة.
- تطبيق عناية مشددة فيما يتعلق بالعمليات الكبيرة أو في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بالنسبة لعملية ترى الجهة وفقاً لتقديرها أنها تتخطى على نسبة من المخاطر.

١٣. واجب سلطات الإشراف والمراقبة والجهات التي تصدر التراخيص في التعرف على المستفيدين الحقيقيين للاشخاص الخاضعين.

يتعين على سلطات الإشراف والمراقبة والجهات التي تتولى إصدار التراخيص التأكد من أن الأشخاص الخاضعين الذين يوجدون تحت إشرافها ومراقبتها يمارسون نشاطهم بناء على ترخيص. كما يتعين عليها التأكد من هوية المؤسسين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين من هؤلاء الأشخاص الخاضعين بهدف منع المجرمين من التحكم فيها أو استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولهذا الغرض تقوم السلطات التي تتولى إصدار التراخيص بوضع شروط كافية للتأكد من نزاهة المالكين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين. كما يتعين على هذه الجهات وسلطات الإشراف والمراقبة ، وفقاً لمقارنة قائمة على المخاطر،

بتقييم دورى للاشخاص الخضعين وتحديث بياناتهم ومطالبتهم بموافاهم بأية تعديلات تحدث على هيكل الملكية أو حقوق التصويت.

١٤. مصادر اخرى للمعلومات حول المستفيد الحقيقي

بالاضافة إلى المعلومات التي تجمعها وتتوفرها إدارة تسجيل الشركات، هناك العديد من مصادر المعلومات الأخرى

حول المستفيد الحقيقي ذكر منها:

- ١ المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين التي تم تجميعها أو الحصول عليها من قبل الأشخاص الخضعين في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة،
- ٢ المعلومات المضمنة بسجلات مجموعة من الإدارات الوطنية مثل سجلات العقارات وسجلات تسجيل السيارات وسجلات بعض الممتلكات المنقولة، وإلى المعلومات الممسوكة من السلطات الضريبية والسلطات الرقابية،
- ٣ المعلومات المتاحة حول الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية وقواعد البيانات التجارية.

١٥. إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين

إن توفير المعلومات المطلوبة حول المستفيدين الحقيقيين وإتاحتها للجهات المعنية من شأنه أن يسهم في دعم جهود السلطات المختصة، لاسيما سلطات إنفاذ القانون، لتحديد هوية المجرمين والأشخاص الطبيعيين الذين قد يكونوا مسؤلين أو ضالعين في أنشطة إجرامية وجرائم مالية تستعمل فيها الشخصيات الاعتبارية والترتيبيات القانونية كواجهة. من ناحية أخرى يساهم توفر وإتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين في تشتي المجرمين عن إساءة استعمال الأشخاص المعنوية والكيانات القانونية في عمليات غسل الأموال وفي الوقاية منها.

إن توفير المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية والترتيبيات القانونية ليس هدفا في حد ذاته، بل الهدف الأساسي هو تمكين الجهات المعنية من استعمال هذه المعلومات سواء في إطار تدابير

العناية او في التحقيق والمتابعة والتحقيقات المالية الموازية وكذا في مجال التعاون الدولي. لذلك نميز بين إتاحة المعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

ويحق للجهات المذكورة أدناه الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة:

(السلطات القضائية،سلطات إنفاذ القانون،مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،لجنة تجميد أموال الإرهابيين، الجهات الرقابية المذكورة في المادة الأولى الفقرة ١٧ المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الهيئة العامة للكمارك،هيئة النزاهة،المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المذكورين في المادة الأولى على التوالي في الفقرتين ٨ و ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار قيامهم بتدابير العناية الواجبة وفق ما ينص عليه القانون).

١٠.١٥ - إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الوطني

إن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين تمكن من تحقيق شفافية الشخصيات المعنية والترتيبات القانونية وهي مصدر مهم من مصادر المعلومات التي تحتاجها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الإشراف والمراقبة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وباقى السلطات المختصة. فلا فائدة من تجميع المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إن لم توضع هذه المعلومات رهن إشارة هذه الجهات في الوقت المناسب.

غير أن الولوج لهذه المعلومات يختلف باختلاف الجهة الطالبة لهذه المعلومات. وهنا لابد أن نميز بين مستويين.

▪ المستوى الأول: الولوج المطلق للمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والترتيبات القانونية:

بالنسبة لجهات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والجهات الرقابية والهيئة العامة للضرائب وغيرها من السلطات العامة: يمكنها الحصول بشكل مطلق وغير مشروط على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، سواء عن طريق الولوج المباشر أو بناء على طلتها.

▪ المستوى الثاني: الولوج المشروط للمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والترتيبات القانونية:

بالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة، فإنه لا يمكنها الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إلا لغايات وفي حدود تطبيق تدابير العناية الواجبة المفروضة عليها قانوناً.

و نشير هنا إلى أن حصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين من شأنه مساعدتها على القيام بتدابير العناية الواجبة و على تحديد وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن اتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا يعفيها من القيام بتدابير العناية الواجبة للتعرف على المستفيد الحقيقي. ولا يجب عليها التعويل بشكل مطلق وحصري على هذه المعلومات التي يوفرها سجل المستفيدين الحقيقيين.

٢٠.١٥ - إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الدولي

إن من بين خصائص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية بشكل عام أنها جرائم عابرة للدول والقارارات. ولما يمكن لأية دولة بمفردها التصدي لها بمفردها، بل لابد من تعاون دولي وثيق على أكثر من صعيد. ويكتسي تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة أهمية قصوى في مجال التصدي لاسوء استعمال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ذلك انه غالبا مايعد غاسلو الأموال الى تكون شركات صورية او وهمية لها ارتباط بعده دول وأقاليم فيكون انشاؤها او ادارتها او ملكيتها او السيطرة عليها او معاملاتها موزعين على عدة جهات في العالم. ولعل مايسهل مساعي المجرمين هو سهولة الاستعانة بخدمات مزودي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية يتواجدون خارج الدولة التي تمّ بها انشاء

الكيان الشركة او الترتيب القانوني. ويزداد الأمر تعقيدا عند وجود معاملات مالية بين شركات متواجدة في أقاليم مختلفة يسيطر عليها شخص (او أشخاص) تبدو في ظاهرها شرعية لكنها تهدف في حقيقة الامر إلى التبرير الكاذب لمصدر أموال متأتية من نشاط إجرامي. وهذه هي الصورة النمطية لجريمة غسل الأموال. من ثمة برزت الحاجة إلى التعاون الدولي، لاسيما بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات المختصة الأخرى، بشكل يمكن السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والفساد والتهرب الضريبي من الحصول من الجهات الاجنبية على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنية والترتيبات القانونية.

ويكون تبادل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين لغايات محددة متمثلة في تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية وتحديد المستفيدين الحقيقيين.

ويمكن أن يتخد هذا التعاون صورا مختلفة نوجزها كالتالي:

- تبادل المعلومات بناء على طلب من الجهات الاجنبية وتم الاستجابة للطلب وفقا للقواعد والقوانين النافذة بالدولة.
- تبادل المعلومات تنفيذا لترتيبات بناء على مذكرات تفاهم مبرمة مع دول أجنبية.
- تبادل المعلومات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل مالم يتعارض الطلب المقدم مع المبادئ الاساسية للنظام القانوني في جمهورية العراق.

ومن أجل تحقيق النجاعة في تبادل المعلومات مع النظرة الأجنبية ورد عمليات غسل الاموال و الجرائم المدرة لمحصلات إجرامية ، يجب أن تتم الاستجابة لطلب المعلومات بشكل سريع و توفير المعلومة للجهة الأجنبية خلال آجال قصيرة. وللتذكير فإن التوصية ٢٤ من توصيات مجموعة العمل المالي تنص على أنه "ينبغي على الدول تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الاساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين".

٦ . العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

بهدف ضمان التطبيق الأمثل للمتطلبات المتعلقة بشفافية الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، كان لابد من إقرار عقوبات وجزاءات على مستوى النصوص القانونية والتنفيذية، تطبق في حالة مخالفة تلك المتطلبات. واستنادا الى ذلك تضمنت التشريعات العراقية جملة من العقوبات المتنوعة والرادعة في حالة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالشركات و بالمستفيد الحقيقي وكذا اجراءات العناية الواجبة المفروضة على الاشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الاموال.

أ- تخضع الشركات، وعند الاقتضاء وادراتها، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات استنادا الى المواد المنصوص عليها استنادا الى احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، والأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبها ومنها:

- المادة (٢١٧) : يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولازيد عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون على الا يزيد مجموع الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

- المادة (٢١٨) : يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص اعضائها او كيفية توزيع الارباح . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠ اثني عشر مليون دينار ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة .

- المادة (٢١٩) : يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها ، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠ اثنى عشر مليون دينار ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة .

- المادة ١٢٨

للمسجل حق طلب اي بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة بغية تنفيذ واجباته بموجب القانون - تتخذ الدائرة الاجراءات اللازمة للتاكيد من التزام الشركات بتقديم المعلومات المطلوبة في نموذج المستفيد الحقيقي المعتمد من قبلها .

ب- يخضع المتولون على الاوقاف وادارتها، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات الى العقوبات المنصوص عليها في نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ والقوانين والانظمة ذات الصلة .
ت- تخضع المنظمات، وعند الاقتضاء واداراتها الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات الى العقوبات المنصوص عليها في قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والانظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه .

العقوبات في حال مخالفة متطلبات قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

في حال مخالفة الاعمال و المهن غير المالية المحددة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، بما تدابير العناية الواجبة و تحديد هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، فإنها تكون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وهكذا نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٥ على العقوبات التالية:

- المادة - ٣٩ - أولاً- "تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الآتيتين:

- أ- عدم مسك السجلات والمستدات لقيد ماتجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون .
- ب- فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او باسماء صورية او وهمية"
- ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من :-
- أ- امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب . او قدم معلومات غير صحيحة عمدًا .
- ب- افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة بها"
- المادة - ١ - "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام ."
- المادة - ٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (٣٧) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) .
- المادة - ٥ - تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون اخلال بالعقوبات الجزائية :
- أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على

(٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

- المادة - ٤٦ - أولاً- مع عدم الاخال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا

القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثوه او مديره او

وكلاوه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامه والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون".

ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت
الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وبأسمه ولصالحه".

المادة - ٤٧ - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق

جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشترين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة

بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الأعفاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة

بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة .

المادة - ٤٨ - "لا يسأل جزائياً او انضباطيا كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها

الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة المادة - ٤٥ - تتخذ

الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة ، لاحكام هذا القانون

او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخال بالعقوبات الجزائية :

- أولاًً - اصدار امر بایقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.
- ثانياً - سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.
- ثالثاً - الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.
- رابعاً - منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.
- خامساً - تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .
- سادساً - أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة" .

